حكم خبر الواحد إذا خالف القياس وأثره الفقهي

إعداد: د. سعد بن عواض الحربي

الأستاذ المساعد في قطاع الكليات والمعاهد بالهيئة الملكية بالجبيل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله=صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن الأدلة الإجمالية ليست على استواء واحد من حيث الحجية؛ لذلك فإنه يتعين على كل باحث منصف أن يكون عالمًا بدرجتها وقوتها، وأن يقف على كل ما يلزمه أن يقوم به عند تعارضها؛ لئلا يقدم الأضعف على الأقوى.

ومن هنا تأتي أهمية موضوع تعارض خبر الواحد مع القياس؛ لكونه يتناول التعارض بين دليلين من أهم أدلة الشرع، ومن أكثرها استعمالًا؛ فخبر الواحد ثبت

به أغلب الأحكام الفقهية، والقياس يعتبر الدعامة الأساسية لاستنباط أحكام للنوازل التي لم يأتِ بها حكم صريح، ولم يخصص لها ذكر في الكتاب والسنة.

كما تأتي أهمية هذا الموضوع لما ظهر مجددًا دعوات للتقليل من شأن السنة، وخاصة أخبار الآحاد، حيث دعت إلى الاعتماد على العمومات والقواعد الشاملة، والاقتصار على ما جاء في القرآن الكريم، وما يمكن القياس عليه دون الرجوع إلى السنة، بدعوى أن الأقيسة والقواعد أوثق من نقل الآحاد.

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وبيَّنت فيها أهمية الموضوع.

والتمهيد: ويشتمل على مطلبين:

- **المطلب الأول:** تعريف الآحاد لغة واصطلاحًا.
- **المطلب الثاني:** تعريف القياس لغة واصطلاحًا.

المبحث الأول: خبر الواحد إذا خالف القياس، وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تحرير محل النزاع.
- **المطلب الثاني:** أقوال العلماء في المسألة.
- **المطلب الثالث:** الأدلة.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية، وفيه خمس مسائل:

- **المسألة الأولى:** حكم التشهد في الصلاة.
- **المسألة الثانية:** حكم من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان.
- **المسألة الثالثة:** حكم أكل لحم الخيل.
- **المسألة الرابعة:** مقدار الصداق.
- **المسألة الخامسة:** خيار المجلس.

تمهيد

المطلب الأول: تعريف الآحاد لغة واصطلاحًا

الآحاد في اللغة:

جمع (أحد)، وهو بمعنى الواحد، والواحد أوّل العدد، (وأحد) اسم من أسماء الله – تعالى، و(الأحد): هو الفرد الذي لم يزل وحده، ولم يكن معه آخر، وهو اسم بني لنفي ما يذكر معه من العدد، تقول: ما جاءني من أحد، والهمزة في (أحد) بدل الواو وأصله وحد[(١)].

الآحاد في الاصطلاح:

"هو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر"[(٢)].

المطلب الثاني: تعريف القياس لغة واصطلاحًا

القياس في اللغة:

مصدر قاس، يقال: قَاسَه يَقِيسه: قَيْسًا، وقياسًا، ويطلق على معنيين:

الأول: التقدير، وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر، يقال: "قست الجراحة بالمسبار" إذا قدرتها به، و"قست الثوب بالذراع". أي: قدرته بذلك[(٣)].

---

(١) انظر: مادة (أحد) في: لسان العرب (٤/٤٤٧- ٤٤٨)، والمعجم الوسيط (١/٨).

(٢) تقريب الوصول (٢٨٩)، وهذا التعريف يتوافق مع تقسيم الجمهور الثنائي: متواتر وآحاد، ويمكن أن تضاف إليه كلمة (المشهور) ليتوافق مع تعريف الحنفية أصحاب التقسيم الثلاثي: متوتر ومشهور وآحاد، فيكون تعريف الحنفية لخبر الآحاد: هو خبر الواحد أو الجماعة الذين لا يبلغون حد التواتر أو المشهور. انظر: كشف الأسرار (٢/١٢٧).

(٣) انظر: مادة (قوس) في: تهذيب اللغة (٩/١٧٩)، ولسان العرب (٦/١٨٧)، والقاموس المحيط (٢/٢٤٤).

الثاني: المساواة بين شيئين، سواء أكانت المساواة حسية، مثل: "قست هذا الكتاب بهذا الكتاب"، أم معنوية مثل: "فلان لا يقاس بفلان"، أي ليس مساويًا له قدرًا[١].

القياس في الاصطلاح:

اختلف الأصوليون في تعريف القياس اصطلاحًا؛ لذا نجدهم عرّفوه بتعريفات مختلفة، وذلك بناء على اختلافهم في أصل القياس: هل هو فعل المجتهد، أو هو دليل وأمارة وعلامة نصبه الشارع للدلالة على الحكم الشرعي كالأدلة السمعية من الكتاب والسنة؟

الاتجاه الأول: ذهبوا إلى كونه فعل المجتهد، وهم جمهور الأصوليين[٢].

قال أبو بكر الباقلاني[٣]: "هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما، في إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيه عنهما"[٤].

(١) انظر: مادة (قوس) في: لسان العرب (١٨٧/٦)، والقاموس المحيط (٢٤٤/٢)، ومختار الصحاح (٢٣٢/١).

(٢) انظر: إحكام الفصول (٤٥٧)، والبرهان (٤٨٧/٢)، والمستصفى (٢٢٨/٢) والإحكام للآمدي (٢٠٥/٣)، وشرح تنقيح الفصول (٣٨٣)، وشرح مختصر الروضة (٢٢٠/٣)، والبحر المحيط (٦/٤)، والتقرير والتحبير (١٥٩/٣).

(٣) الباقلاني هو: القاضي أبو بكر الباقلاني، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، البصري، الفقيه الأصولي المتكلم، توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: ترتيب المدارك (٥٨٧/٢)، والديباج المذهب (٢٢٨/٢).

(٤) المستصفى (٢٢٨/٢)، والمحصول (٩/٥)، والإحكام للآمدي (٢٣١/٣).

وتبعه – في تعريفه هذا – جمهور الأصوليين، قال الرازي[١]: "واختاره جمهور المحققين منا"[٢].

الاتجاه الثاني: أنه دليل مستقل نصبه الشارع للدلالة على الأحكام، كالكتاب والسنة. قال به بعض الأصوليين كالآمدي[٣] وابن الحاجب[٤].

فعرَّفه الآمدي بناء على هذا الاتجاه بقوله: "والمختار – في حد القياس – أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"[٥]، وعرَّفه ابن الحاجب بقوله: "مساواة فرع لأصل في علة الحكم"[٦].

ملاحظة:

ذكر بعض العلماء أن الخلاف بين الجانبين لفظي؛ لأن من جعله فعل المجتهد لا ينكر أن المجتهد لا يعطي شيئًا حكم شيء إلا إذا كان بينهما مساواة، غير أن المجتهد له فكره واستنباطه، فمن نظر إلى ذلك عبَّر عنه بما يفيد أنه فعل المجتهد، ومن نظر إلى الواقع في نفس الأمر عبَّر عنه بالمساواة؛ فتلاقت العبارات ولم ينقض بعضها بعضًا[٧].

---

(١) الرازي هو: أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الحسيني الرازي، المفسر الأصولي المتكلم. توفي سنة ٦٠٦هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٣٨١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/٨١).

(٢) المحصول (٥/٩).

(٣) الآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي الفقيه الأصولي المتكلم. توفي سنة ٦٣١هـ. انظر: وفيات الأعيان (٢/٤٥٥)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٠٦).

(٤) ابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب. توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: الديباج المذهب (٢/٨٦)، وشجرة النور الزكية (١٦٧).

(٥) الإحكام للآمدي (٣/٢٣٧).

(٦) مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر (٢/٢٠٤).

(٧) انظر: الوصف المناسب للدكتور أحمد الشنقيطي (٣٤).

المبحث الأول: خبر الواحد إذا خالف القياس

المطلب الأول: تحرير محل النزاع:

محل النزاع هو: خبر الواحد إذا عارض القياس الأصولي، بحيث لا يمكن الجمع بينهما ولو بوجه من الوجوه، المساوي له في العموم أو الخصوص، ولم يكن ذلك القياس المعارض ثابتًا بهذا الخبر.

أما لو أمكن الجمع بينهما ولو بوجه واحد، أو لم يتساويا في العموم أو الخصوص بحيث يكون أحدهما عامًا، والآخر خاصًا فهذا ليس داخلًا في محل النزاع هنا(١).

كما أنه لا نزاع في تقديم خبر الواحد على القياس المعارض له إذا كان ذلك القياس ثابتًا بهذا الخبر المعارض.

وكذلك إذا عارض القياس خبر الواحد، فإن كانت العلة منصوصًا عليها بنص قطعي، وخبر الواحد ينفي موجبها؛ وجب العمل بالقياس اتفاقًا(٢).

وعلى هذا يكون محل النزاع فيما إذا كانت علة القياس مستنبطة من أصل قطعي، والخبر المعارض للقياس خبر آحاد، هل يقدم القياس أو خبر الآحاد؟(٣)

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: تقديم خبر الواحد على القياس، سواء كان الراوي عالمًا فقيهًا أو لم يكن، بشرط أن يكون عدلًا ضابطا.

---

(١) انظر: المحصول (٤/٤٣١)، والإحكام للآمدي (٢/١١٨)، والتقرير والتحبير (٢/٢٩٨)، وتيسير التحرير (٣/١١٦).

(٢) انظر: المحصول (٤/٤٣١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٦٧).

قال به الشافعية[١]، والحنابلة، [٢]وجمهور أئمة الحديث[٣].

القول الثاني: تقديم القياس على خبر الواحد.

نسبه الباجي[٤] إلى أكثر المالكية، حيث قال: "قال أكثر أصحابنا القياس مُقدَّم على أخبار الآحاد"[٥].

وقال الشيرازي[٦]: "وذهب أصحاب مالك إلى أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يجب العمل به ويُقدَّم القياس عليه"[٧].

(١) انظر: قواطع الأدلة (٣٥٨/١)، والمستصفى (٢٥٢/١).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٥٧٣/٣).

(٣) انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٧٨/٦).

(٤) هو: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الأندلسي المالكي، أحد الأئمة الأعلام في الحديث والفقه والمناظرة والأصول. توفي في الرباط سنة ٤٧٤هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢١٥/١)، والديباج المذهب (٣٧٧/١)، وشذرات الذهب (٣٤٤/٣).

(٥) إحكام الفصول (٦٦٦).

(٦) هو: جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروزآبادي الأصولي، الفقيه الشافعي، المؤرخ الأديب، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤).

(٧) شرح اللمع (٣٣٥/٢).

وقد نسب هذا القول إلى الإمام مالك كثير من علماء الأصول كابن القصار[١][٢]، وابن رشد[٣][٤]، والآمدي[٥]، والقرافي[٦][٧]، وابن السبكي[٨][٩]، وغيرهم[١٠].

قال ابن القصار: "ومذهب مالك أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعًا قُدِّم القياس"[١١].

(١) هو: أبو الحسن ابن القصار، علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، كان فقيها مالكيا أصوليا نظَّارا،. توفي سنة ٣٩٨هـ وقيل ٣٩٧هـ. انظر: تاريخ بغداد (٤٢/١٢)، وترتيب المدارك (٦٠٢/٢)، وطبقات الفقهاء (١٧٠).

(٢) انظر: المقدمة لابن القصار (١١٠).

(٣) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الغرناطي المالكي، الشهير بالحفيد الغرناطي، الفقيه الأصولي الأديب الفيلسوف، توفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ. انظر: الديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشجرة النور الزكية (١٤٧).

(٤) انظر: البيان والتحصيل (٤٨٢/١٨).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (١١٨/٢).

(٦) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، مصري المولد والمنشأ، كان فقيهاً أصولياً بارعاً بالعلوم العقلية. توفي سنة ٦٨٤هـ.
انظر: الديباج المذهب (٢٣٦/١)، والأعلام (٩٤/١)،

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٨٧).

(٨) هو: أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، الفقيه الأصولي اللغوي، الملقب بتاج الدين، توفي سنة ٧٧١هـ. انظر: الدرر الكامنة (٣٩/٣)، وشذرات الذهب (٢٢١/٦).

(٩) انظر: الإبهاج (٣٦٢/٢).

(١٠) انظر: روضة الناظر (٤٣٥/٢)، والتقرير والتحبير (٣٨٥/٢).

(١١) المقدمة لابن القصار (١١٠).

وقال القرافي: "وهو مقدم – أي القياس – على خبر الواحد عند مالك-رحمه الله"[١].

لكن السمعاني ضعَّف نسبة هذا القول إلى الإمام مالك – رحمه الله، فقال: "وهذا القول بإطلاقه مستقبح عظيم، وأنا أُجلُّ منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه"[٢].

وذكر الشيخ محمد الأمين الشنقيطي[٣] – رحمه الله – أن فروع مذهب الإمام مالك تقتضي خلاف ذلك، وأنه يُقَدَّم خبر الواحد على القياس[٤].

القول الثالث: يقدم خبر الواحد على القياس إذا كان راويه فقيهًا.

(١) شرح تنقيح الفصول (٣٨٧).

(٢) قواطع الأدلة (٣٦٦/٢).

(٣) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد اليعقوبي الجكني، وكان فقيهاً مفسراً أصولياً فقيهاً نحوياً. توفي سنة ١٣٩٢هـ. انظر: الأعلام (٤٥/٦)، وأعلام من أرض النبوة (١٨٣/١).

(٤) انظر: مذكرة أصول الفقه (٢٦٥).

قال به الحنفية[١] كعيسى بن أبان[٢]، وأبي زيد الدبوسي[٣]، وجماعة من المتأخرين، كالبزدوي[٤]، والسرخسي[٥]، والخبازي، وغيرهم[٦].

المطلب الثالث: الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: قوله-تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[٧].

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٧٧/٢).

(٢) هو: عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى القاضي، من أهل بغداد، فقيه وأصولي حنفي، صحب محمد بن الحسن تولى القضاء بالبصرة، توفي بالبصرة سنة ٢٢١هـ.

ينظر: طبقات الحنفية (٤٠١/١)، والفهرست (٢٨٩)، والمنتظم (٦٧/١١).

(٣) هو: القاضي عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، الفقيه الأصولي الحنفي، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، وفي ببخارى سنة ٤٣٤هـ.

ينظر: الأنساب للسمعاني (٤٥٤/٢)، وطبقات الحنفية (٣٣٩/١)، وتاج التراجم (١٩٣)،

(٤) هو: أبوالحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، الملقب بفخر الإسلام، العالم الأصولي، والفقيه بماوراء النهر، توفي –رحمه الله– سنة ٤٨٢هـ.

ينظر: الجواهر المضية (٣٧٢/١)، وتاج التراجم (٢٠٥)، والفوائد البهية (١٢٤).

(٥) هو: أبو بكر محمدبن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الملقب بشمس الأئمة، الفقيه الأصولي المتكلم، توفي–رحمه الله–سنة ٤٨٣هـ.

ينظر: طبقات الحنفية (٢٨/٢)، وتاج التراجم (٢٣٤)، والفوائدالبهية (١٥٨).

(٦) انظر: أصول البزدوي (١٥٨)، وتقويم الأدلة (١٨٣)، وأصول السرخسي (٣٤٥/١)، والمغني للخبازي (٢٠٨)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٥٩/٢)، وشرح التلويح على التوضيح (٧/٢).

(٧) سورة الحجرات الآية (١).

وجه الدلالة: أن هذه الآية أصلٌ في ترك التعرُّض لأقوال النبي ﷺ، وإيجاب اتّباعه، والاقتداء به في أقواله وأفعاله وتقريراته؛ فتقديم القياس على قوله ﷺ استدراك عليه، ومخالف لمفهوم الآية الكريمة(١).

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: **كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله"**(٢).

وجه الدلالة: أخر العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين المتواتر والآحاد والنبي ﷺ أقره على ذلك(٣).

الدليل الثالث: الاحتجاج بعمل الصحابة:

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٤٥/٤)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٩/٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٦/٥)، حديث (٢٢١١٤)، وأبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء(٣٠٣/٣)، حديث (٣٥٩٢)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦١٦/٣)، حديث (١٣٢٧)، وقال الترمذي: "وليس إسناده عندي بمتصل"، والدارمي في السنن، باب الفتيا وما فيه من الشدة (٦٩/١)، حديث (١٦٨)، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب آداب القضاء، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي (١١٤/١٠)، حديث (٢٠١٢٦)، والحديث ضعَّفهُ العُلماء من جهة السند، قال ابن الملقن:" هذا الحديث كثيرا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل- فيما أعلم" البدر المنير (٥٣٥/٩)، ومع ذلك تُلُقِّي بالقَبُول.

(٣) انظر: التبصرة (٣١٧)، والإحكام للآمدي (١٣٢/٢)، وشرح مختصر الروضة (٢٦٧/٣)، والإبهاج (١٢/٣).

لقد اشتهر عن صحابة رسول الله ﷺ الوقوف عند أقول رسول الله ﷺ، ولم يرو عن أحد منهم تقديم العمل بالقياس مع صحة الأثر، بل على العكس من ذلك

ومن الشواهد على ذلك:

- أن أبا بكر-رضي الله عنه-نقض حكمًا حكم به برأيه لحديث سمعه من بلال رضي الله عنه[١].
- أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-كان يقسم ديات الأصابع على قدر منافعها، ثم تراجع عن ذلك لما علم بحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: **"هذه وهذه سواء"**، يعني الخنصر والإبهام[٢]، ولقوله ﷺ: **"والأصابع سواء كلهن، عشر عشر من الإبل"**[٣].
- أن عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-كان يقول: إن الدية للعاقلة، ولاترث المرأة من دية زوجها شيئًا، أي: أن المرأة كما أنها لا تسهم معه في دفع الدية إذا قتل غيره؛ فكذلك لا تأخذ من ديته إذا قُتِل، ثم ترك رأيه-رضي الله عنه-عندما أرسل إليه الضحاك بن سفيان الكلابي[٤] أن رسول الله -

(١) انظر: المعتمد (١٦٤/٢)، والمحصول (٦٢٣/٤)، وكشف الأسرار للبخاري (٥٥٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٢٥٢٦/٦)، حديث (٦٥٠٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٥/٢)، حديث (٧٠١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات باب ديات الأعضاء (١٨٧/٤)، حديث (٤٥٥٦)، وبن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الأصابع (٦٨٨/٢)، حديث (٢٦٥٣)، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٢٢٥/١٢).

(٤) هو: الصحابي الجليل الضحاك بن سفيان بن عوف الكلابي أبو سعيد، في عداد أهل المدينة وكان ينزل باديتها ولاَّه رسول الله ﷺ على من أسلم من قومه. انظر: الوافي بالوفيات (٢٠٣/١٦)، والبداية والنهاية (٨٩/٥).

صلى الله عليه وسلم- وَرَّث امرأة أشيم الضبابي رضي الله عنه من دية زوجها[١].

الدليل الرابع: الخبر يقين بأصله؛ لأن قول الرسول-صلى الله عليه وسلم-وحي من الله، لا احتمال للخطأ فيه، وإنما الشبهة في نقل هذا الخبر، أما القياس ففيه أكثر من شبهة؛ فهو أولًا يعتمد على الخبر غالبًا، ويحتمل خطأ المجتهد في إلحاق الفرع بالأصل، ويحتمل خطأ المجتهد في معرفة العلة، وغير ذلك[٢].

الدليل الخامس: أن الخبر أقوى من القياس فوجب أن يقدم عليه، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الخبر قول النبي ﷺ والقياس قول القائس المجتهد، وقول النبي معصوم عن الخطأ، وقول القياس ليس بمعصوم عن الخطأ، ولا يخفى أن قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم[٣].

الدليل السادس: إن إثبات الحكم بخبر الواحد يستند إلى قول النبى ﷺ بلا واسطة، وإثباته بالقياس مستند إلى قوله بواسطة فكان إثباته بالخبر أولى[٤].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه(٢/٨٨٦)، حديث (١٥٥٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الديات، باب في المرأة ترث من دية زوجها(٣/١٢٩)، حديث (٢٩٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتب الديات، باب الميراث من الدية (٢/٨٨٣)، حديث (٢٦٤٢)، والترمذي في سننه، كتاب الديات، باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها (٤/٢٧)، حديث (١٤١٥)، وقال: " هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم".

(٢) انظر: أصول البزدوي (١٥٩)، وشرح التلويح على التوضيح (٢/٨).

(٣) انظر: تخرج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٦٣).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٦٠).

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: إجماع الصحابة ﷺ على ترك خبر الواحد المخالف للقياس، ومن أمثلة ذلك: ترك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ خبر فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ لم يجعل لها نفقة ولا سكنى[(١)(٢)].

أجيب على هذا الدليل بعدم التسليم لهذا الإجماع؛ لأن الصحابة لم يردوا الأخبار لمعارضتها القياس، وإنما ردوها لأمور عارضة[(٣)].

الدليل الثاني: أن القياس حجة بإجماع السلف، وفي اتصال خبر الواحد إلى النبي ﷺ شبهة؛ فكان الثابت بالقياس الذي هو ثابت بالإجماع أقوى مما هو ثابت بخبر الواحد؛ فكان العمل به أولى[(٤)].

أجيب على هذا الدليل بأن الخبر يقين بأصله، وإنما جاءت الشبهة من جهة نقله، والقياس محتمل بأصله في كل وصف على الخصوص؛ فكان الاحتمال في القياس أصلًا، وفي الخبر عارضًا؛ ولأن الوصف في النص كالخبر، والقياس والنظر فيه كالسماع، والقياس عمل به، والوصف ساكت عن البينات، والخبر بيان بنفسه، فكان الخبر فوق الوصف في الإبانة، والسماع فوق الرأي في الإصابة، فوجب تقديم خبر الواحد على القياس[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١١١٨/٢)، حديث (١٤٨٠).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١٢٠/٢)، وكشف الأسرار (٦٩٩/٢)، والتقرير والتحبير (٣٠٠/٢)، وتيسير التحرير (١١٨/٣).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٠١/٢)، وتيسير التحرير (١١٨/٣).

(٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٧٠٠/٢).

(٥) انظر: المصدر السابق (٧٠١/٢).

الدليل الثالث: أن القياس فعل المستدل، والعمل بالخبر رجوع إلى قول الغير، وهو بفعله أوثق منه بفعل غيره، فكان الرجوع إليه أولى، ولهذا قدّمنا اجتهاده على اجتهاد غيره من العلماء(١).

أجيب على هذا الدليل بأنه لا فرق بين القياس وخبر الواحد؛ لأنه يرجع في عدالة الراوي ومعرفة صدقه إلى أفعاله التي تشاهد منه، كما يرجع إلى المعنى الذي أودعه صاحب الشرع في الأصل فيحكم به رجوع إلى العيان والمشاهدة، وطريقة معرفة العلة: الفكر والنظر، فكان الرجوع إلى الخبر أولى(٢).

الدليل الرابع: أن القياس أقوى من خبر الواحد؛ لأن الاحتمالات تتطرق إلى الخبر أكثر من تطرقها إلى القياس، فخبر الواحد يحتمل فسق أحد الرواة، ويحتمل ذهول أحد الرواة وغفلته وسهوه، ويحتمل الخبر النسخ والتجوز والإضمار، أما القياس فلا يحتمل شيئًا من ذلك، وغير المحتمل يقدم على المحتمل فيقدم القياس على خبر الواحد(٣).

أجيب على هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الاحتمالات كما تتطرق إلى الخبر تتطرق – أيضًا – إلى القياس إذا كان أصله خبرًا(٤).

---

(١) انظر: إحكام الفصول (٦٦٩) .

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: العدة (٨٩٢/٣)، وقواطع الأدلة (٣٦٨/٢)، والإحكام للآمدي (١٢١/٢)، والتقرير والتحبير (٣٠١/٢)، وتيسير التحرير (١١٨/٣).

(٤) انظر: العدة (٨٩٣/٣)، والإحكام للآمدي (١٢٢/٢).

الوجه الثاني: أن الراوي المقبول خبره يشترط فيه أربعة شروط هي: الإسلام، والتكليف، والضبط، والعدالة، فهذه الاحتمالات بعيدة جدًا إذا توفرت هذه الشروط حقيقة في ذلك الراوي[١].

الوجه الثالث: يلزم على دليلكم تقديم القياس على القرآن؛ لأنه يجوز أن تكون الآية منسوخة، أو مجملة، أو مجازًا[٢].

الدليل الخامس: أن خبر الواحد يحتمل التخصيص، والقياس لا يحتمله، فكان غير المحتمل-وهو القياس-أولى من المحتمل وهو خبر الواحد[٣].

أجيب على هذا الدليل من وجهين:

١. أن الكلام في خبر يخالفه القياس، وفي هذه الصورة لا احتمال.

٢. يلزم على دليلكم هذا تقديم القياس على القرآن والسنة المتواترة؛ لأنهما يحتملان التخصيص[٤].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب أبي حنيفة رحمه الله فيما ذهبوا إليه من التفصيل في المسألة بين الفقيه وغيره بما يلي:

الدليل الأول: أن القياس الصحيح حجة بالكتاب والسنة والإجماع، فما خالفه من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة، على أن ضبط الحديث والوقوف على كل معنى أراده ﷺ من كلامه أمر عظيم، فقد أوتي جوامع الكلم

(١) انظر: قواطع الأدلة (٢/٣٧٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/١٢٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار (٢/٧٠٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢/٧٠١).

على ما قال ﷺ: **"أوتيت جوامع الكلم"**[(١)]، ونقل الحديث بالمعنى كان مستفيضًا فيهم، على ما جاء في كثير من الأخبار: **"أمر ﷺ بكذا"**، و**"نهى عن كذا"**؛ فاحتمل ما رواه الراوي إذا قصر فقهه عن إدراكه أن يدخله شبهة زائدة يخلو عنها القياس الصحيح من كل وجه؛ لأن الشبهة في القياس ليست إلا شبهة واحدة في الوصف، وفي هذا الخبر شبهتان شبهة في متنه وشبهة في اتصاله[(٢)].

ونوقش من وجوه:

أولًا: أن رواة السنة من صحابة النبي ﷺ فيهم من الفقه ما يكفي للاطمئنان بصحة نقلهم؛ وذلك لملازمتهم لرسول الله ﷺ[(٣)].

ثانيًا: أن النبي ﷺ أخبر أنه قد يحمل الفقه غير الفقيه، فقال: **"رحم الله امرًا سمع مقالتي، فوعاها، ثم أداها كما سمعها، فرُبّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورُبّ حامل فقه ليس بفقيه"**[(٤)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، (٣٧٢/١)، حديث (٥٢٣).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (١٨٢)، وأصول السرخسي (٣٤٢/٢)، وكشف الأسرار(٢٦/٢)، وجامع الأسرار (٦٦٨/٣).

(٣) جامع الأسرار (٦٧٥/٣)، الوجيز في أصول الفقه لزيدان (١٧٦)، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٤٧١/١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ﷺ (٨٠/٤)، حديث (١٦٧٨٤)، والدارمي في سننه (٨٦/١)، حديث (٢٢٨)، والحاكم في المستدرك (١٦٢/١)، حديث= (٢٩٣)، وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين قاعدة من قواعد أصحاب الروايات ولم يخرجاه"، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٩/١)، وأخرجه أبو داود في سننه من طريق زيد بن ثابت ﷺكتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٢٢/٣)، حديث (٣٦٦٠)، والترمذي في سننه، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع (٣٣/٥)، حديث (٢٦٥٦)، والنسائي في=

فقوله: **"ورُبّ حامل فقه ليس بفقيه"** نصٌّ في محل النزاع[١].

ثالثًا: أنه ليس من شروط قبول الحديث من حيث الأصل أن يكون الراوي فقيهًا، فهذا التفريق بين الرواي الفقيه وغير الفقيه تفريق غير صحيح[٢].

الدليل الثاني: أنه قد اشتهر عن الصحابة عرض خبر الواحد على القياس في النظر في الأخبار والتأكد من صحتها؛ ومنهم:

- ما جاء عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما-حيث ردّ على أبي هريرة عندما حدّث بحديث: **"الوضوء مما مست النار، ولو من ثَوْرِ أَقِطٍ -أي قطعية من لبن مُجفف"، فقال له ابن عبَّاس: يا أبا هريرة؛ أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟ قال: فقال أبو هريرة: "يا ابن أخي، إذا سمعت حديثًا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلًا"**[٣].

فلم يقبل ابن عباس هذا الحديث، وعارضه بالقياس، وقد عمل السلف بردّ ابن عباس دون رواية أبي هريرة.

سننه، كتاب العلم، الحث على إبلاغ العلم (٤٣١/٣)، حديث (٥٨٤٧)، وهذا الحديث جاء من طرق متعددة وألفاظ مختلفة.

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (٣٧٠).

(٢) انظر: البحر المحيط (١٧٤/٤)، وبيان المختصر على مختصر ابن الحاجب(٧١٩/١).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الوضوء، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (١١٥/١)، حديث (٧٩)، وأصله في صحيح مسلم بلفظ: (توضؤوا مما مست النار)، كتاب الطهارة، باب الضوء مما مست النار (٢٧٢/١)، حديث (٣٥٢).

- وكذلك رد عمر-رضي الله عنه-فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثًا، فلم يجعل لها النبي ﷺ نفقة ولا سكنى[(١)]، فقال عمر بن الخطاب: **"لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه بقول امرأة، فجعل لها السكنى والنفقة"**[(٢)].
- وكذلك ردت عائشة وابن عباس-رضي الله عنهم-حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-أن النبي ﷺ قال: **"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده"**[(٣)]، حيث قالا: **"ماذا يصنع أبو هريرة بالمهراس"**[(٤)][(٥)].

ونوقش من وجوه:

الأول: أن استدلالهم بهذا الآثار الوردة عن الصحابة ليست في محل النزاع، لكون ما ذُكر من ردهم خبر الواحد كان لأسباب عارضة لا لترجيحهم القياس عليه[(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقه لها (١١١٤/٢)، حديث (١٤٨٠).

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب الطلاق، باب في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة أم لا (٢١٨/٢)، حديث (٢٢٧٤)، وصحيح ابن حبان (٦٣/١٠)، وسنن البيهقي (٤٧٥/٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا (٢٣٣/١)، حديث (٢٧٨).

(٤) المهراس هو: حجر منقور مستطيل عظيم، كالحوض يتوضأ منه الناس لا يقدر أحد على تحريكه. انظر: جمهرة اللغة (٣٦٧/١)، غريب الحديث لابن سلام (١٨٥/٤).

(٥) انظر: الموافقات للشاطبي (٥٨٤/٣)

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٥٥٢/٢).

الثاني: أن أبا هريرة-رضي الله عنه-لم يكن منفردا برواية حديث الوضوء مما مست النار؛ إذ شاركه في روايته: جابر بن عبدالله، وابن مسعود، وأنس بن مالك، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن زيد، وأم الحكم، وأم عامر، وأم سلمة، وعمرو بن أمية، رضي الله عنهم وغيرهم؛ حتى عُدّ من المتواتر(١).

ثالثًا: أن الخلاف في الوضوء مما مست النار كان معروفا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أن لا وضوء مما مست النار، إلا لحم الإبل(٢).

رابعًا: أن ترك ابن عباس-رضي الله عنهما-لخبر التوضؤ مما مست النار لم يكن بالقياس، بل بما روي عن النبي ﷺ: "**أنه أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ**"(٣)، ثم ذكر القياس بعد معارضته بالخبر؛ فلا حجة فيما ذكروا(٤).

خامسا: أن قول عمر-رضي الله عنه: "**لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول أمرأة**" لا يعني أنه يرد حديثها، بل هو يظن أنها تعمّم الحديث مع أنه خاص بها، وهذا هو رأي الجمهور أيضًا(٥).

سادسا: أن قول عائشة وأبو هريرة: "**وماذا يصنع بالمهراس**" لا نسلم وجود القياس المقتضي لذلك.

---

(١) انظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر (٦٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٣١١/١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٨٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضؤوا (٨٦/١)، حديث (٢٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب باب نسخ الوضوء مما مست النار (٢٧٣/١)، حديث (٣٥٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٤/٢).

(٥) انظر: فتح الباري (٤٨١/٩).

وبتقدير تسليمه فإن رد الخبر وإنما هو وصف للمشقة في العمل بموجبه مع عظم المهراس[١].

والذي يظهر – والله أعلم أن ما ذهب إليه جمهور الأصوليين[٢] – وهو تقديم خبر الواحد على القياس – هو الأقرب.

قال الشيخ الأمين: "وهو الحق الذي لا شك فيه؛ لأن القياس لا يجوز مع وجود النص من النبي ﷺ"[٣]؛ ولأن الخبر من الأدلة النقلية والقياس من الأدلة العقلية.

قال الإمام الشاطبي – رحمه الله: "والعقل إنما ينظر من الشرع، فلا بد من هذا الانتظام في تحقيق الأدلة الأصولية"[٤].

(١) انظر: المحصول (٦٢٣/٤)، والإحكام للآمدي (١٣٤/٢).

(٢) من الشافعية والحنابلة وأئمة الحديث.

انظر: العدة، (٨٨٨/٣)، وإحكام الفصول، (٦٦٧)، وشرح اللمع، (٣٣٥/٢)، والإحكام للآمدي، (٣٤٥/٢)، والمسودة (٢٣٩)، وكشف الأسرار (٦٩٨/٢)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب، (٧٣/٢)، وفواتح الرحموت، (٣٣٥/٢).

(٣) مذكرة أصول الفقه، (٢٦٥).

(٤) الموافقات، (٣٨/١).

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية على هذه المسألة

كان للخلاف بين العلماء في هذه المسألة أثر حقيقي في الكثير من المسائل الفقهية، ومنها:

المسألة الأولى: حكم التشهد في الصلاة:

اختلف العلماء في حكم التشهد في الصلاة على قولين:

القول الأول: أن التشهد في الصلاة سنة، قال به الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: أن التشهد واجب في الصلاة، قال به الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وسبب اختلافهم: معارضة الخبر للقياس.

قال ابن رشد –رحمه الله: "اختلفوا في وجوب التشهد، وفي المختار منه: فذهب مالك، وأبو حنيفة، وجماعة إلى أن التشهد ليس بواجب، وذهبت طائفة إلى وجوبه، وبه قال الشافعي، وأحمد، وداود، وسبب اختلافهم معارضة القياس لظاهر الاثار"[٥].

استدل أصحاب القول الأول: بالقياس، وبيانه: أن القياس يقتضي إلحاقه بسائر الأركان التي ليست بواجبة في الصلاة؛ لاتفاقهم على وجوب القرآن، وأن

(١) انظر: بدايع الصنائع (١٦٣/١)، والبحر الرائق (٣١٨/١).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٧٧/٢)، ومواهب الجليل (٥٤٣/١).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٣٥/٢)، والمجموع (٤١١/٣).

(٤) انظر: المغني (٣١٧/١)، والفروع (٣٨٥/١).

(٥) بداية المجتهد (٩٣/١).

التشهد ليس بقرآن[١]؛ ولأن التشهد ذكر، وليس في الصلاة ذكر واجب غير تكبيرة الإحرام وسورة الفاتحة والتسليم[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني: بالأثر، وهو ما جاء عن ابن عباس-رضي الله عنهما-أنه قال: "**كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله...**"[٣].

المسألة الثانية: حكم من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[٤] إلى وجوب القضاء على من أكل أو أشرب ناسيًا في رمضان.

القول الثاني: ذهب الجمهور[٥] إلى صحة صيام من أكل أو شرب ناسيًا في رمضان، ولا قضاء عليه.

وسبب اختلافهم: معارضة القياس لخبر الواحد.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: الاستذكار (٥٢٨/١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (٣٠١/١)، حديث (٤٠٣).

(٤) انظر: المدونة (١٩٢/١)، والتاج والإكليل (٤٢٧/٢)، ومواهب الجليل (٦٣/٢).

(٥) وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة.

انظر: المبسوط (٣١/٤)، وبدائع الصنائع (١٩٤/٤)، والأم (١٠٦/٢)، وروضة الطالبين (٢٧٧/١)، والمغني (٩١/٢)، وشرح منتهى الإرادات (٣٦٥/٢).

قال ابن دقيق العيد: "ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيًا، وهو القياس؛ فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المامورات، والقاعدة أن النسيان لا يؤثر في المامورات"(١).

استدل المالكية بالقياس، وبيانه: أن الصوم فرض، والفرض لا يسقط بالنسيان، ألا ترى أنه لو نسي يومًا فلم يصمه أن عليه القضاء، وكذلك إذا نسي صلاة كاملة فعليه القضاء، ولو ترك ركنًا من أركانها كالركوع والسجود ناسيًا لكان عليه القضاء، ولا فرق بين الترك على وجه النسيان للصلاة كلها أو بعضها في وجوب إعادتها؛ فكذلك واجب بحق القياس: أن العبد إذا ترك الإمساك في بعض اليوم صوم اليوم كله لا فصل في ذلك(٢).

واستدل الجمهور بالأثر: وهو ما جاء عن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال: قال: النبي ﷺ **"من أكل ناسيًا وهو صائم فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"**(٣).

المسألة الثالثة: حكم أكل لحم الخيل.

اختلف العلماء في هذ المسألة إلى رأيين:

الأول: ذهب الحنفية(٤) والمالكية(٥) إلى تحريم أكل لحم الخيل.

---

(١) فتح الباري (١٥٦/٤).

(٢) انظر: الاستذكار (٣١٩/٣)، والذخيرة (٥٢٠/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان (٢٤٥٥/٦)، حديث (٦٢٩٢).

(٤) انظر: المبسوط للسرخسي (٣٤٥/١١)، وبدائع الصنائع (٣٩/٥).

(٥) انظر: تفسير القرطبي (٧٦/١٠)، ومواهب الجليل (٢٦٢/٤).

والثاني: ذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢] إلى جواز أكل لحمه.

سبب خلافهم: تعارض القياس مع خبر الآحاد.

استدل أصحاب القول الأول: بالقياس على البغال والحمير لأنها من ذوات الحافر.

قال الإمام مالك::فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة، وذكر الأنعام للركوب والأكل"[٣].

واستدل القائلون بالجواز:

بما روي عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنها- قال: **"نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص في لحوم الخيل"**[٤]، وبما روي عن أسماء أنها قالت: **"نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ، فأكلناه"**[٥].

قال أبو عمر: "أما أهل العلم بالحديث فحديث الإباحة في لحوم الخيل أصح عندهم وأثبت من النهي عن أكلها"[٦].

---

(١) انظر: الأم (٢/٢٥١)، والمجموع (٩/٦).

(٢) انظر: المغني (٩/٣١٨)، وشرح منتهى الإرادات (٣/٤١٠).

(٣) الموطأ (٢/٤٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل (٥/٢١٠١)، حديث (٥٢٠١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل (٥/٢١٠١)، حديث (٥٢٠٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل (٣/١٥٤١).

(٦) الاستذكار (٥/٢٩٨).

المسألة الرابعة: مقدار الصداق.

أجمع أهل العلم على ثبوت الصداق، ووجوبه للزوجة على زوجها متى تم عقد النكاح الصحيح. وأجمعوا على أنه لا حد لأكثره.

قال ابن رشد الحفيد: "ليس لأكثره حد، واختلفوا في أقله"[١] على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣] إلى أنه ليس هناك حد لأقل الصداق.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥] إلى وجوب تحديد أقل الصداق. وأصحاب هذا القول اختلفوا: فذهب المالكية إلى أن أقله ربع دينار، وذهب الحنفية إلى أن أقله عشرة دراهم.

استدل القائلون بأنه لا حد لأقل المهر: ما جاء عن سهل بن سعد قال: **"جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني وهبت منك نفسي، فقامت طويلًا، فقال رجل: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، قال: هل عندك من شيء تصدقها؟ قال: ما عندي إلا إزاري، فقال: إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك، فالتمس شيئًا، فقال: ما أجد شيئًا، فقال ﷺ: التمس ولو خاتما من**

(١) البداية والنهاية (١٤/٢).

(٢) انظر: الأم (٢٦٧/٧)، والحاوي الكبير (٢٣٨/٩).

(٣) انظر: المغني (١٦١/٧)، والمبدع (١٣١/٧).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٣١٨/٣)، وتبيين الحقائق (٣١٨/٢).

(٥) انظر: الفواكه الدواني (٥/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٠٢/٢).

حديد، فلم يجد، فقال: أمعك من القرآن شيء؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا لسور سماها، فقال: زوجناكها بما معك من القرآن"[(١)].

استدل أصحاب القول الثاني: بالقياس على السرقة؛ لأنه يستباح به عضو؛ فكان مقدرًا كالذي يقطع به يد السارق[(٢)].

المسألة الخامسة: خيار المجلس[(٣)].

المراد به: مجلس العقد حين التفرّق، وعليه فالمسألة هي: هل يثبت الخيار في المجلس لكل من المتعاقدين بعدما يتم البيع، فيحق لكل واحدٍ منهما أو لهما إمضاء البيع أو فسخه ما داما في المجلس أم أنّه يلزم البيع ولا خيار لهما؟ **فقد اختلف الفقهاء على قولين:** ذهب جمهور المالكية[(٤)]، والحنفية[(٥)] إلى عدم ثبوت خيار المجلس. وذهب جمهور الشافعية[(٦)]، والحنابلة[(٧)] إلى ثبوت خيار المجلس.

فأصل الخلاف في هذه المسألة: معارضة القياس للأثر، وأقوال العلماء مترددة بين تغليب القياس على الأثر أو العكس.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (١٨٧٧/٥)، حديث (٤٨٥٤).

(٢) انظر: الذخيرة (٣٥٠/٤)، وحاشية العدوي(٥٢/٢).

(٣) الخيار لغة: اسم مصدر من الاختيار، وخيرته بين أمرين أي: فوضت إليه الخيار. وفي الاصطلاح: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (٢٧٦/١)، ولسان العرب (٢٦٧/٤)، ومغني المحتاج (٤٣/٢).

(٤) انظر: الذخيرة (٢٠/٥)، والتاج والإكليل (٤٠٩/٤).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٦/١٣)، وتحفة الفقهاء (٣٧/٢).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (٢٢/٥)، روضة الطالبين (٤٣٢/٣).

(٧) انظر: المغني (٢٠٩/٤)، والانصاف للمردوي (٣٣١/٤).

استدل المالكية بالقياس: قاسوا البيع على النّكاح والخلع والعتق على حال الكتابة بجامع عقود معاوضة، وعلى ما بعد التفرّق من المجلس فلا يردّ إلاّ بعيب أو غبن أو شرط[١].

واستدل الجمهمور بالأثر: ما جاء عن ابن عمر-رضي الله عنهما-عن رسول الله ﷺ أنه قال: **"إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن يتبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع"**[٢].

(١) انظر: بداية المجتهد (١٢٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع (٧٤٤/٢)، حديث (٢٠٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين (١١٦٣/٣)، حديث (١٥٣١).

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١- أن لعلماء الأصول اتجاهين في تعريفهم للقياس: فالأول ذهب إلى أن القياس هو فعل المجتهد، والثاني ذهب إلى كونه دليل مستقل نصبه الشارع للدلالة على الأحكام.

٢- محل النزاع في مسألة خبر الواحد إذا خالف القياس منحصر فيما إذا كانت علة القياس مستنبطة من أصل قطعي والخبر المعارض للقياس خبر آحاد.

٣- ذهب جمهور العلماء إلى تقديم خبر الواحد على القياس، سواء كان الراوي عالما فقيها أو لم يكن. إلا أنهم اشترطوا أن يكون الرواي عدلًا.

٤- أن السادة الحنفية اشترطوا في تقديم خبر الواحد على القياس أن يكون راويه فقيهًا، وإلا قُدم القياس على خبر الواحد.

٥- ذهب أصحاب الإمام مالك –رحمه الله- إلى أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يجب العمل به، ويُقدَّم القياس عليه.

٦- استدل الجمهور بأدلة من القرآن والسنة وبعمل الصحابة، وساقوا مجموعة من الأدلة العقلية.

٧- استدل المالكية في تقديمهم للقياس على خبر الواحد بإجماع الصحابة ﷺ على ترك خبر الواحد المخالف للقياس، وكذلك ساقوا مجموعة من الأدلة العلقلية لا تخلوا في مجملة من مناقشة.

٨- استدل الحنفية لنصرة مذهبهم بأنه اشتهر عن الصحابة عرض خبر الواحد على القياس في النظر في الأخبار والتأكد من صحتها، وكذلك ساقوا مجموعة من الأدلة لا تخلوا في مجملة من مناقشة.

٩- أنه من خلال التتبع للفروع الفقهية للمذاهب الأربعة نجد أنها تتسق في مجملها مع أصول مذاهبهم.

١٠- نجد أن العلماء القائلين بتقديم القياس على خبر الواحد يعتضدون في تقديمهم للقياس بأدلة أخرى، سواء كانت تلك الأدلة مستنبطة من عموم الكتاب والسنة، أو اعتضدت ببعض الأثار المروية عن صحابة رسول الله ﷺ.

وأخيرًا أدعو الله بجوده وكرمه أن يجعل هذا العمل في موازين أعمالنا، وما هذا العمل إلا من بشر يصيب ويخطئ، فما كان فيه من صواب فذلك من فضل الله وحسن توفيقه، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

أهم المصادر والمراجع

١- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢- **أحكام القرآن**، اسم المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر – لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٣- **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: الإمام العلامة علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٤- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، اسم المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية –بيروت– ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا–محمد علي معوض.

٥- **أصول السرخسي**، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٦- **الأم**، اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية.

٧- **البحر المحيط**، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. راجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .

٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، اسم المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار النشر: دار الفكر – بيروت.

٩- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، اسم المؤلف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية.

١٠- **البرهان في أصول الفقه**، اسم المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، دار النشر: الوفاء - المنصورة - مصر - ١٤١٨، الطبعة: الرابعة، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١١- **بيان المختصر،شرح لمختصر ابن الحاجب**، تأليف: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، اسم المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.

١٣- **التبصرة في أصول الفقه**، اسم المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

١٤- **تخريج الفروع على الأصول**، اسم المؤلف: محمود بن أحمد الزنجاني أبو المناقب، دارالنشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٨،الطبعة: الثانية، تحقيق: د. محمد أديب صالح.

١٥- **تفسير البحر المحيط**، اسم المؤلف: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ -٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض.

١٦- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ. تحقيق: الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٧- **التقرير والتحبير**، وهو شرح للتحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ. تأليف: ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٨- تقويم الأدلة في أصول الفقه، اسم المؤلف: القاضي أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت –، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ، تحقيق: خليل محي الدين الميس.

١٩- تهذيب اللغة، اسم المؤلف: أبومنصور محمدبن أحمد الأزهري، دارالنشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- ٢٠٠١م،الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٢٠- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، اسم المؤلف: محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، دار النشر: مكتبة نزار الباز – مكة المكرمة –، الطبعة: الثانية ١٤٢٦هـ، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني.

٢١- الجامع لأحكام القرآن، اسم المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار النشر: دار الشعب – القاهرة.

٢٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، اسم المؤلف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

٢٣- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ. تحقيق الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م .

٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، اسم المؤلف: النووي، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الثانية.

٢٥- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، اسم المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات.

٢٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: طه عبد الرؤوف، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢٧- شرح مختصر الروضة، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي، المتوفى سنة ٧١٦هـ. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، اسم المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٩٩٦، الطبعة: الثانية.

٢٩- طرح التثريب في شرح التقريب، اسم المؤلف: زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى ، تحقيق: عبد القادر محمد علي.

٣٠- غريب الحديث، اسم المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.

٣١- فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار النشر: دار المعرفة-بيروت- تحقيق: محب الدين الخطيب.

٣٢- الفروق، اسم المؤلف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم.

٣٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، اسم المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر - بيروت -١٤١٥هـ.

٣٤- القاموس المحيط، اسم المؤلف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.

٣٥- كشف الأسرار عن أصول فخرالإسلام البزدوي، اسم المؤلف: علاءالدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دارالنشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ،تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر.

٣٦- لسان العرب، اسم المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار النشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٧- المبسوط، اسم المؤلف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة — بيروت.

٣٨- المجموع، اسم المؤلف: النووي، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٩٩٧م.

٣٩- المحصول في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار النشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض - ١٤٠٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: طه جابر فياض العلواني.

٤٠- مختار الصحاح، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، دار النشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت — ١٤١٥هـ، تحقيق: محمود خاطر.

٤١- المدونة الكبرى، اسم المؤلف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر — بيروت.

٤٢- المستصفى في علم الأصول، اسم المؤلف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٤٣- المسودة في أصول الفقه، اسم المؤلف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، دار النشر: المدني - القاهرة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٤٤- المعتمد في أصول الفقه، اسم المؤلف: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل الميس.

٤٥- المغرب في ترتيب المعرب، اسم المؤلف: ابو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، دار النشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب - ١٩٧٩، الطبعة الأولى، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار.

٤٦- **المقدمة في الأصول**، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، تحقيق: محمد بن الحسين السليمان، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٤٧- **الموافقات في أصول الفقه**، اسم المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٤٨- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، اسم المؤلف: محمد بن جعفر الكتاني أبو عبد الله، دار النشر: دار الكتب السلفية – مصر، تحقيق: شرف حجازي.

٤٩- **الوصف المناسب لشرع الحكم**، تأليف: الدكتور أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٥هـ.